ولا يشبه عمل الصيد وانما يشبه النحل الطائر فلو اخذ النحل من نولهم هي طيرا اسبعهم فوقع
في الماء وكان لو دخل مع الخف وامكنه دركه حيا فاشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل
اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف
العادة فصار لنزع الثياب من صيد او جرحه وامر غيره بالطلب يجوز ويستحب ان يوجه عند
الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها فتحت فاها لا تاكل وان ضمها يؤكل
وكذا في العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر وان اقام شعرها
يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة ضربت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من
الحيوة ما بقي من المذبوح لا تصل الذكوة عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي فيه
من الحيوة اكثر من ذلك قبل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعن
محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذبح وهو حي يكفي وفي القنية
اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح منحره ولو طلب آلة الذبح لا يدرك
ذكوته فجرح منحره لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه شاة حامل ارادت ذبحها
لتقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين مفرد لا يتزكى بزكاة امه ولو سمى
لذبح واشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره
الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور وكذا هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها
او جمعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله
اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي الله
اكبر كتاب

كتاب الوصايا

وفي الاختيار ولو وصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات ولم يوص فقد مات ميتة
جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارف الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه
مقصود للموصي تبعا للعرف الآن يقين للصرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته
ويطعمون الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا بعرف الزمان في زماننا
فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ في قاضي خان من لم يكن عارفا بعرف
اهل زمانه فهو جاهل فهذه الوصية لا تختص بالعلماء والفقراء بل تعم وفي الاختيار
لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته يطعم الذين يحضرون التعزية ثلثة ايام قال
ابو جعفر يجوز من الثلث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم
عنده وفي الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ولو فضل الوصي شيئا منه
كثيرا يضمن وان كان قليلا لا يضمن وقيل الوصية باطلة وفي البزازية يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر وفي قاضي خان
تكلموا في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة
واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من هكذا ذلك العرف وفي المنية لو اوصى ان
يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفن

Copyright © King Saud University